

من وزيرة المالية

11/04/2023

N° 526

إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول المعاليم المستوجبة على حكم يقضي بقسمة عقار
المرجع : مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 17 مارس 2023

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول المعاليم المستوجبة على الحكم الابتدائي عدد 1309 الصادر عن المحكمة الابتدائية بين عروس بتاريخ 12 مارس 2012 والقاضي بقسمة العقار موضوع الرسم العقاري عدد 52206 بن عروس بين مستحقيه مع تعديل القسمة، أتشرف بأن أحيطكم علماً بأن تسجيل الحكم موضوع الاستشارة يستوجب طبقاً للتشريع الجاري به العمل استخلاص المعاليم التالية :

- معلوم التسجيل القار والمنصوص عليه بالعدد 23 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي المحدد بـ 30 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من الحكم ،

- المعلوم مقابل إبداء خدمة التسجيل المنصوص عليه بالفصل 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه وإتمامه بموجب النصوص اللاحقة وخاصة منها الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2022 والمحدد بنسبة 3% من قيمة الفارق المكمل للقسمة (soulte) محيئة بالترفيغ فيها بنسبة 10% عن كل سنة أو جزء من السنة من الفترة الممتدة من تاريخ إبرام العقد إلى تاريخ تقديمه لإجراء التسجيل.

- معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1% من قيمة العقار موضوع القسمة.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الإعلام
للاستشارات والتشريع الجبائي
بمحمي الستمصلاسي